ﷺ أم كلثوم بنت فاطمة قال: لا أشتهي النساء ولكن سمعت النبي ﷺ يقول: وذكر الحديث وكانت النتيجة أن تزوج عمر ببنت علي رضي الله تعالى عن الجميع -.

والحقيقة: لا يوجد دليل على الخصوصية. كما قال الموفق رحمهم الله تعالى في المغني فيما معناه: المرأة عندما تغسل زوجها أو العكس فإنه يجردها أوتجرده فكلاهما لا يتأثر لأن كل منهما لا يحزن باطلاع الأخر على زوجته فيحصل بذلك الغسل على أكمل وجه.

كما أن قياس الموت على الطلاق البائن مردود؛ لأنه قد حصل الإجماع على أن الزوجة لها أن تغسل زوجها.

ويجب أخي في الله (وأختي في الله) أن تعلم أن المرأة إذا طلقت طلاقًا غير رجعيًا فلا يجوز لأحدهما أن يغسل الآخر ولو كانت في العدة؛ لانقطاع الزوجية بالبينونة، وهذا بالإجماع، أما المطلقة طلاقًا رجعيًا يجوز لكلا الزوجين أن يغسل الأخر.

ولكن إلى متى؟

قال بعض العلماء: إلى الأبد، وإن تزوجت بآخر؛ لبقاء الميراث؛ وهو قول الإمام النووي في المجموع. وقال بعضهم: ما لم تتزوج بآخر. وقال بعضهم: إلى أن تنقضي العدة؛ لانقطاع الصلة الزوجية بانقضاء العدة. وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس.

الوصية السادسة عشر: المرأة المقتولة في حد يصلى عليها الإمام وغيره:

وعن بريدة ﷺ في قصة الغامدية - التي أمر النبي ﷺ برجمها من الزنا (الغامدية نسبة إلى قبيلة غامد، هذه المرأة زنت وتابت إلى الله تعالى وندمت، وجاءت إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يقيم عليها الحد فأعرض عنها مرة ومرتان وثلاث وأربع؛ فلما ترددت عليه أربع مرات سأل عنها فقالوا: ليس في عقلها شيء وإنها حرة وحبلى فقال لها ﷺ: " **اذهبي حتى**

تضعي "، فلما وضعت قال لها النبي ﷺ: " **ارجعي حتى ترضعي ولدك** "؛ فلما أرضعته حتى أكمل سنتين جاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد فدفع ولدها إلى غيرها ثم أمر ﷺ برجمها) قال: **ثُم أمر بها فصلى عليها ودفنت.** رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن المقتول في حد يصلى عليه ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مسلم، وإن كان قد ارتكب كبيرة، وهذا فيه رد على الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر؛ فإن النبي ﷺ صلى عليها، بل قال: إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم.

الوصية السابعة عشر: يندب لك عدم الصلاة على من قتل نفسه:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه **قال: أُتي النبي** ﷺ **برجل قتل نفسه بمشاقص** (المشاقص هي الحديدة التي تكون في رأس الرمح أو في رأس الحربة) **فلم يصل عليه.** رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: عدم مشروعية قتل الإنسان نفسه مهما أصابه من الشدة ومن الضيق؛ لأن قتل نفسه أشد مما هو فيه من الضيق والشدة؛ قال الله تعالى في كتابه العزيز: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** (1)؛ وقال تعالى: **{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** (2)، ولهذا يعتبر قتل النفس من أكبر الكبائر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه في الزاد: أما إذا قتل الإنسان نفسه من غير عذر كأن يكون شرب خمره يظن أنها ماء أو المجنون الذي يقتل نفسه وكذلك لو خضر مكلف في عمليه فمات فمثل هؤلاء يشرع للإمام أن يصلي عليهم، وقد قرر بعض العلماء أن كل مرتكب للكبائر (خاصة إذا كان مجاهر بها) لا يشرع للإمام ولا غيره الصلاة عليه، ولكن هذا ليس بصحيح؛ فعدم الصلاة على مرتكب الكبائر خاصة بالإمام وأهل

(1) سورة النساء: الآية (29).
(2) سورة البقرة: الآية (195).